الفصل الثالث
السعي بين الصفا والمروة

مقدمة

المبحث الأول : السعي.

المبحث الثاني : شروط وسنن وآداب السعي.

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

بين هاتيك الموضعين كتبت المرأة الصالحة أعظم ملحمة ولاء واصطبار وجهاد، وسجّلت بأحرف من نور معنى هو كالجدول المدرار ـ الذي لا ينضب معينه ـ في الكشف عن أبعاد عاطفة الأمومة في أحلى صورها.

إذ تجرَّعت مرارة الجفوة والقطيعة وحدها بعد أن تركها الخليل إبراهيم عليه السلام ولم يزل طفلها بعد يرضع لبنات الحياة. لم تجد من يد البين والخوف منجداً، إلا أنها اصطبرت على وحشة المكان، وأمست ليالي رابطة الجأش تستأنس بسراج الإيمان الكامن في أعماقها، وتهدأ باحتواء الوليد. وما أن خبا قوت الغلام، وجفت الأثداء عن العطاء، وبدت على الوليد الرفيق في هذا المكان القفر أمارات التهلكة، شقَّت عباب الليل الموحش بصرخة ارتجفت لها بقية نفس الغلام.. انطلقت فزعة لا تملك أن تنظر إليه وقد أخذت روحه تترقرق صوب الأفول مع انحدار الماء من معينها صوب النضوب.. فقامت إلى الصفا وارتقته، وهو أقرب جبل يليها، ثم هرولت نحو المروة تنظر غوثاً أو مجيباً منجداً. وظلت تروح وتغدو على غير هدى سبع مرات حتى أذن الله بالنجاة فتفجر نبع زمزم الذي أعلن ميلاد حياة في هذه البقعة الموحشة، فخَرَّت ساجدة شاكرة.

ها هنَّ النساء كما أرادهن الله إيماناً ويقيناً بالله، وطاعة وولاء للزوج، وحناناً ومحبة للولد، ثم جهاداً وفعالية لأجل العيش والبقاء، ثم صبراً واحتمالاً على الجوع والظمأ والحياة الموحشة، ثم شكراً وثناءً على نعمة الرزق.

لقد علّمت هاجر المؤمنة بني الإنسان درساً لا يُنسى، مبتداه الإيمان المطلق والتسليم، وخاتمته الشكر مع كل مراحل الانصهار في بوتقة المواقف المقدرة.

لذا كان حقيقاً بمن قدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً، لكي يدون من جديد صحيفة ميلاده، أن يخطو إلى الوراء البعيد، وأن يعيش فعلاً وقولاً وتأملاً رحلة

الحياة بكل ما فيها من إيمان وأمل وألم ليجني بهذه الرمزية أصول الفطرة المؤمنة في النفس، ويتمرَّس على احتمال المكاره والأقدار، ثم لا يفتأ أن يشكر ربه.

من هنا كان السعي بين الصفا والمروة ركناً من أركان الحج، وتكليفاً من تكليفاته التي لا يصح إلا به.

وتأتي المرأة بالسعي بعد تمام طوافها بكل شروطه وسننه وآدابه، وبه تتم عمرتها. وتتحلَّل بعد التقصير إن كانت النية بالعمرة، وكذلك الحال عند التمتع أما إن كانت النية بالإفراد أو القران فلها أن تسعى بعد طواف القدوم وتستمر على إحرامها حتى تأتي بالمناسك، ولها أيضاً أن تسعى بعد طواف الإفاضة إن لم تسع بعد طواف القدوم سعي الحج.

obeikandl.com

المبحث الأول

السعي

نبذة تاريخية عن السعي:

لقد عُرف السعي بين الصفا والمروة في زمن الجاهلية ضمن ما بقي من الحنيفية السمحة، إلا أنَّهم بطول المدة تناسوا جوهر السعي ومقصوده، وما تذكروا سوى مظاهره. وهناك أقاويل عديدة تدور حول وثنين أحدهما يسمى آساف نصب فوق جبل الصفا، والآخر يسمى نائلة جعلوه عند المروة، وكان العرب يسعون بينهما.

وقيل: إن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما (إساف ونائلة)، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون.

وكان بعض العرب يزعمون أن (إساف ونائلة) كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين فوضعا عليها ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدا. وكان عرب الجاهلية إذا ما سعوا بينهما مسحوهما.

ولما بعث المصطفى ﷺ وكسرت الأصنام، تحرَّج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة، فنزلت الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. أي ليست ضمن المعتقدات الجاهلية الفاسدة، وإنما لها أصلها العقدي الذي يدخل ضمن دائرة الأمور التكليفية في الحج بعد أن جردها الإسلام من الوثنية البحتة، وأعاد لها مقصودها الأسمى إحياء لسنَّة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، واقتداء بالسيدة هاجر في صبرها وجلدها حين أعوزها الماء، وتجلى صبرها في استسلامها لأمر الله بعد جدها في طلب الرحمة والمعونة، فانفجرت الأرض عن بئر زمزم التي رحم الله بها

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

الملايين إلى يومنا هذا. ومما روي في الصحيحين عن عاصم: قلنا لأنس: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنه كان من شعائر الجاهلية. فالآية وإن كانت نزلت لرفع الحرج عن الطائف بين الصفا والمروة إلا أن فرضية هذا الطواف قد تقررت بأدلّة أخرى.

السعي لغة:

والسعي عند علماء اللغة[١] من العَدْوِ، فيقال سعى أي عدا. ومنها أنه بمعنى العمل والكسب، والساعي على الخير أي العامل عليه. غير أن السعي في هذا المقام وصف بذاته أطلق على ركن من أركان الحج، وشعيرة من شعائر الله.

هذا وقد حدَّد المشرع مقدار السعي فيما بين الجبلين (الصفا) (والمروة). فيبدأ المكلف (بالصفا)، وهي اسم لموضع بمكة، وينتهي (بالمروة)، والمرو: حجارة بيض براقة تقدح شرراً وواحدتها مروة. والمروة أيضاً اسم لنوع من الرياحين.

السعي اصطلاحاً:

يقول أهل الاصطلاح في تعريفهم للسعي: إنه المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنيَّة التعبد، وهو ركن في الحج والعمرة.

دليل السعي:

جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

ففي القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وفي السنة المطهرة:

ـ قوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»[٣].

---

(١) الصحاح ـ للجوهري ج ٦، ص: ٢٤٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) رواه أحمد وابن ماجة ـ مسند أحمد ٣/ ٣٢٠ وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي بابن المؤمل.

ـ وقوله صلوات الله وسلامه عليه حين أراد السعي بينهما: «نبدأ بما بدأ الله به»[١].

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب السعي في الحج والعمرة، فصار أمراً معلوماً من الدين بالضرورة عند العام والخاص.

حكم السعي:

اختلف الفقهاء حول السعي بين الصفا والمروة من حيث كونه ركناً من أركان الحج والعمرة لا يصح أحدهما بدونه، أم واجباً يترتب على تركه دم، أم هو سنة لا يلزم بتركه شيء.

فالفريق الذي يقول بركنية السعي، يرى أن الحج لا يكتمل إلا به، ولا يرى أن دماً يجبر تاركه، وعلى ذلك لو تركت المرأة السعي ولو لعذر لزمتها الإعادة، ولو تركت شوطاً واحداً أو أقل اعتبرت كمن تركته بكامله.

وممن قال بذلك مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه[٢]، وهو قول إسحاق وأبي ثور وداود، وهو رأي السيدة عائشة رضي الله عنها، هذا وقد استدلوا على رأيهم من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ففي القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

فقالوا: إن الإخبار الصريح في الآية الكريمة يدل على أن السعي بين الصفا والمروة ركن ركين في الحج، وإلا لما أضافهما سبحانه وتعالى إلى شعائره. وهي تناسب المقام في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. أو هي تفصيل لما أجمله الله في الآية السابقة، وبالتالي فلا يجوز التهاون به بلا ضرورة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/٨٨٨، والنسائي في سننه ٥/٢٣٩.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣١٨، نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢٨٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٦٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

ومما يدل على كون السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

وفي السنة المطهرة:

- فِعْلُ النبي ﷺ، فقد أجمع أهل العلم على أنه سعى في حجه وعمرته بين الصفا والمروة، وما فعله إلا بياناً للآية. وقال عليه الصلاة والسلام حين سعى: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[٣]. أي بالصفا ثم المروة فدل ذلك على لزوم السعي للحاج والمعتمر.
- قول الرسول ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٤]. وقد ثبت أنه سعى بين الصفا والمروة سبعاً، فوجب اتباع سنته حتى لا نقع في زمرة المخالفين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥].
- قول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»[٦].
- قول الرسول ﷺ لأبي موسى الأشعري وهو منيخ بالبطحاء: «**أحججت؟**» فقال: نعم، فقال: «**بم أهللت؟**» قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «**أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة**»[٧].
- قوله ﷺ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً**»[٨].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) رواه مسلم والنسائي ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٨٨ وسنن النسائي ٥/ ٢٣٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح، كذلك مسلم في صحيحه بقوله (لتأخذوا مناسككم) صحيح.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٦) رواه أحمد وابن ماجة مسند أحمد ٣٢٠١٣، وسكت عليه الحاكم وأعله ابن عدي بابن المؤمل.

(٧) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٥.

(٨) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب ـ سنن الترمذي ـ أبواب الحج ٢/ ٢١٣.

- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**يجزىء عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعن عمرتك**»[١].

ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة:

- أن السعي ركن أصيل في الحج من تركه كان مخالفاً لمقتضى الأمر والخبر بركنيته. ففي قول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»، وقوله لأبي موسى الأشعري «**طف بالبيت والصفا والمروة**» أمر بالسعي لا يحتمل غيره.

- وفي قوله لعائشة رضي الله عنها: «**يجزىء عنك...**» الحديث، أنها لو لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها إجزاء عن حجتها وعمرتها.

أما الفريق الذي يقول: إن السعي واجب. فيرى أن السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً، وإنما هو واجب يلزم من ترك أربعة أشواط منه دم، وإن ترك أقل من أربعة لزمه عن كل شوط نصف صاع. وهو قول الحنفية[٢]، وممن قال: إن السعي بين الصفا والمروة واجب. أيضاً الحسن وقتادة والثوري، وهو رأي القاضي من الحنابلة، والرأي لأحمد[٣]، وهو مما روي عن مالك في أحد أقواله. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- أن آية السعي بين الصفا والمروة نزلت لما تحرج الناس من السعي في الإسلام.

- حديث: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»، ضعيف حيث أعله أصحاب الحديث بابن المؤمل. وقد رجح ذلك ابن قدامة حيث قال: إن هذا الرأي أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقد ذكر فيما روي عن ابن عباس أن من ترك نسكاً فعليه دم.

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٥٠ ـ ٥١.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٠٢.

وعلى ذلك بنى أصحاب هذا الرأي حكمهم، فجعلوا السعي بين الصفا والمروة واجباً يجبر بدم، ولا يفسد الحج بتركه.

أما الفريق الذي يقول: «إن السعي سنة». فيرى أن السعي بين الصفا والمروة ليس ركناً ولا واجباً، وإنما هو سنة لا يلزم بتركها دم، وممن قال بهذا الرأي ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين ﷺ جميعاً. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[1]. فقالوا في استدلالهم: إن رفع الجناح في الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ دليل على عدم الوجوب.
- ورد في قراءات بعض الصحابة ما نصه ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ وقد ذكر ذلك الطبري وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس ﷺ.
- قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. فهذا يدل على أن السعي تطوع وليس فرضاً.

الرد على ما استدل به أصحاب هذا الرأي:

أولاً: قولهم: «إن الآية الكريمة ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ تفيد رفع الحجر عمن لم يسع» مردود بما قالته عائشة ﷺ لولد أختها الذي جرى هذا القول على لسانه، فقد ذكر البخاري في صحيحه أن هشام بن عروة قال: سألت عائشة ﷺ فقلت لها: أرأيت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت ﴿لا جناح عليه ألا يطوف بهما﴾ ، ولكنها أنزلت في الأنصار إذ كانوا قبل أن يُسْلِموا يهلون لمناة التي كانوا يعبدونها، فكان من أهلَّ يتحرَّج أن يطوف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بين الصفا والمروة. فأنزل الله تعالى الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾... ثم قالت: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف[1].

ونخلص من ذلك إلى أن الآية الكريمة جواب لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، فذكر في الآية رفع الجناح كي يتفق الجواب والسؤال. وقد دلت على ذلك الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فلا يتفق هذا القول الذي نتجلي منه ركنية السعي مع تفسير خاتمة الآية الذي يتضمن التهوين من مقصود الآية بالقول بأن المقصود رفع الحرج عمن لا يطوف بهما. فالتخفيف الوارد في تفسير تتمة الآية لا يتفق مع الأخبار الصادرة في بدايتها.

بل إن المناسب والمعقول أن شعائر الله تظل على مكانتها من التعظيم والتوقير، فلا تهوّن خاتمة الآية صدرها، وإنما تعضدها، ولو أنه سبحانه قصد ذلك المعنى لذكره بلفظه الذي يحتمله.

ثانياً: قولهم بأن بعض الصحابة قرأوا الآية مضافاً إليها (لا) فتكون ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾. فإن هذا القول مردود لما يلي:

أن هذه القراءة لم تثبت قرآناً بدليل إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية. وقد ذهب أهل العلم إلى أن ما ذكره صحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً، لا يستدل به ولا يحتج به. بينما قال آخرون إذا بطل كونه قرآناً لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد، ولكن لو أخذنا بالرأي الثاني لوجدنا أن هذه القراءة تخالف القراءة المتواترة والمجمع عليها. ومخالف المتواتر إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل حيث إنه لا يمكن الجمع بين النفي والإثبات لأنهما نقيضان. وغاية ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري والطحاوي هو أن هذه القراءة محمولة على القراءة المشهورة.

والرأي ـ والله أعلم ـ هو أن السعي ركن ركين لا يصح الحج إلا به،

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ ٢/٥٧.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فلا بد من تمام الأركان ومنها السعي وإلا تبطل الفريضة.

٢ ـ مقصود الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ هو الذي استوعبته السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بفطرة نقية.

٣ ـ إخبار الرسول ﷺ وأمره وفعله يدل على ركنية السعي فمن الأمر قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «**طف بالبيت وبالصفا والمروة**»[1]. وقوله عليه أفضل الصلوات وأجل التسليم كما تقدم: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**». ومن الفعل إجماع الصحابة وأهل العلم على أنه سعى في حجه وعمرته.

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٥.

obeikandl.com

المبحث الثاني

شروط السعي وسننه وآدابه

شروط السعي:

للسعي شروط يجب أن تأتي بها المرأة حتى يصح سعيها. وهذه الشروط هي:

أولاً: النية

بأن تعقد النية على التعبد به طاعة لله، وامتثالاً لأمره للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

ثانياً: أن يكون بعد الطواف

يجب أن يكون السعي عقب طواف صحيح سواء أكان الطواف واجباً أم سنة، غير أن الأولى أن يكون إثر طواف واجب كطواف القدوم، أو ركن كطواف الإفاضة. وإن سعت المرأة قبل الطواف لم يصح منها ذلك عند جمهور الفقهاء[1]. أما الدليل على كون السعي لا بد وأن يكون عقب الطواف فهو ما يأتي:

- فعل النبي ﷺ، فقد أجمع أهل العلم على أن النبي لم يسع إلا بعد الطواف.
- قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وبين لنا ما يجب أن نفعله عند أداء المناسك، فكان لزاماً علينا أن نأخذ بسنته، وأن نتأسَّى به.

على أن بعض المحدثين أجازوا السعي قبل الطواف واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما روي عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان

---

(١) الدر المختار ج ٢، ص: ٢٣٤ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٣٨٥ وما بعدها.

الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً. فكان يقول: «**افعل ولا حرج**»[١].

٢ ـ إجماع أهل العلم على أن رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

ونقول ـ والله أعلم ـ: إنه إذا ما أثر إجماع حول كون هذا الحديث صحيحاً باعتبار أن رواته كلهم ثقات، وإذا ما عارض هذا الحديث ما انعقد عليه إجماع أهل العلم وسائر الصحابة، فكان لا بد وأن هناك تأويلاً لهذا الحديث كي ينتفي التعارض، فيكون المقصود في قول السائل (سعيت قبل أن أطوف) أي قبل طواف الإفاضة، الذي هو ركن لا يصح الحج إلا بإتمامه، وبعد طواف القدوم الذي ليس بركن[٢]. وبذلك يتضح المعنى المقصود وبالتالي فلا سعي بدون طواف.

ثالثاً: أن يكون سبعة أشواط

يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة ودليل ذلك:

- ماذكره ابن عمر ﷺ من فعل رسول الله ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً»[٣].
- وفي رواية مسلم من حديث جابر ﷺ، قال: «فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط»[٤].

وقد خالف أبو حنيفة[٥] الجمهور[٦] في ذلك فعنده أن من ترك كل السعي أو ترك أربعة أشواط فأكثر صح الحج وعليه دم. وإن ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه نصف صاع عن كل شوط. فعنده تغليب الأكثر على الأقل مع جبر الأقل بالصدقة.

---

(١) رواه النسائي في سننه ـ كتاب المناسك ٥/ ٢٧٢.
(٢) هذا التأويل ذكره الخطابي وذكره النووي أيضاً في شرح المهذب.
(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ٣/ ٥٠٢.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/ ٨٨٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٥٠ ـ ٥١.
(٦) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣١٨ ـ نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٢٨٣.

obeikandi.com

ونرى ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الجمهور أولى بالاتباع، حيث لا قرينة على هذا التفريق بين عدد الأشواط، وعلى الحاجة تمام السبعة الأشواط دون نقصان، ولها أن تركب أو تتمهل إن كانت مريضة أو تعبت على ألا تنقص من الفرض دون دليل.

رابعاً: الموالاة

الموالاة شرط في السعي بين الأشواط، فلو فرَّقت بينها تفريقاً كبيراً لزمها أن تستأنفه من جديد. أما لو جلست للاستراحة من التعب، أو لإقامة صلاة مفروضة فيجزيها المتابعة ولا شيء عليها إن شاء الله. والموالاة شرط عند المالكية والحنابلة وسُنَّة عند غيرهم..

خامساً: تمام الأشواط

يشترط تمام الأشواط، فتقطع المرأة المسافة في كل شوط كاملة، ولو بقي منها خطوة واحدة لم يصح السعي، لأن التمام محدد من قبل الشارع النقص عن القدر المحدد يبطل الفعل.

سادساً: أن يكون داخل السعي

يجب أن يكون سعيها داخل المكان المخصص للسعي (المسعى) سواء كان في الطابق الأول أو الثاني، فلو سعت من الخارج لا يصح وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

سابعاً: الترتيب

يشترط الترتيب في السعي، بأن تبدأ الحاجة سعيها من الصفا وتنتهي بالمروة. فإن بدأت بالمروة لا يعتبر ذلك شوطاً وإنما يبدأ العد من الشوط الذي يليه. وهذا ما قال به جمهور الفقهاء[1]. وقد استدل الجمهور على قولهم باشتراط الترتيب في السعي بقول النبي ﷺ وفعله. فمن قوله: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[2]. ومن فعله أنه سعى مبتدئاً بالصفا ومنتهياً بالمروة، وقال: «**أبدأ بما بدأ الله**

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٣٨٥ وما بعدها ـ مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٤.

(٢) رواه النسائي في سننه ٢/ ٣٩٥، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٨.

به». فهذا أمر آكد على البدء بالصفا والانتهاء عند المروة تمليه ضرورة القول والفعل، وأخذ سائر المناسك عنه ﷺ الممثلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

وذكر لأبي حنيفة[١] رأي خلاف ذلك مؤداه أن الترتيب ليس بشرط، فلو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ذلك. ويستحب إعادة ذلك الشوط.

والرأي الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما قال به الجمهور لمناسبته قول النبي ﷺ وفعله. ولا ضرورة لترك ما أمر رسول الله ولا عذر، فكان اشتراط الترتيب أولى التزاماً بسنة رسول الله ﷺ.

سنن السعي

للسعي سنن تأتي بها المرأة اقتداء برسول الله ﷺ وإتماماً لكمال أعمال الحج والعمرة عندها. وهذه السنن كما يلي:

أولاً: سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم، وهي سنة للرجال دون النساء والضعفاء.

ثانياً: الموالاة بين السعي والطواف، على ألا تفصل بينهما إلا لعذر، كما لو رغبت في الاستراحة من التعب، أو انتظرت لإقامة الصلاة المفروضة.

ثالثاً: ارتقاء الصفا والمروة، والتهليل والتكبير عليهما ودليل ذلك:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه: (أي صعد عليه) حتى نظر إلى البيت رفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو»[٢].

- ما رواه مسلم والنسائي من حديث جابر، أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، ثم سعى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٥٢.

(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك ٢/١٨٤.

(٣) رواه مسلم والنسائي صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/٨٨٨.

ارتقاء المرأة جبلي الصفا والمروة

اختلف الفقهاء حول ارتقاء المرأة جبلي الصفا والمروة على أقوال غلب عليها عدم الجواز:

- فيرى الشافعية[١] عدم جواز صعودها مطلقاً، إلا إذا خلا المحل من الرجال. وحجتهم في ذلك أن المطلوب منها إخفاء شخصها ما أمكن. والرقي مطلوب من الذكر والأنثى على السواء إلا أنه سقط عنها طلباً للتستر. فإذا خلا المحل وتحقق الستر المطلوب، فعليها الرقي، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.
- ويرى المالكية[٢] جواز صعود النساء جبلي الصفا والمروة، إن لم يكن هناك زحام من رجال وإلا فلا يصعدن.
- ويقول الحنابلة[٣] بعدم جواز ارتقاء المرأة، لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها.
- ويقول القاضي من الحنابلة لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، لأن المطلوب منها التستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو الرأي القائل بأنه:

- ليس ارتقاء الجبلين شرطاً آكداً لصحة السعي، إلا أنه يجب على من سعى أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدميه بهما في الذهاب والإياب، وإن ترك أي جزء منه لم يستوعبه لم يجزىء حتى يتم. وهذا أمر عام للرجال والنساء سواء.
- إن ارتقاء جبلي الصفا والمروة الآن قد أصبح في متناول الجميع سواء في ذلك الضعفة والنساء والصبيان. إذ عُبد الطريق تماماً، حتى لا يكاد يشعر الحاج والمعتمر بأنه يجاهد في الصعود والهبوط، بل يكاد أن يكون متماً لطريق المسعى.

---

(١) الأم للشافعي ج ٢، ص: ١٧٦، نهايةالمحتاج ج ٣، ص: ٢١٥.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٠٥ ـ كشاف القناع ج ٢، ص: ٥٦٧.

وعلى هذا فلا مجاهدة تنكشف بها عورة، ولا مدعاة لكشف ستر.

غير أن مزاحمة الرجال في المحل آكدة أحياناً. والمزاحمة لا تقتصر على حال الارتقاء فحسب، ولا حال الدعاء عندهما، وإنما تنسحب على المسعى كله. لذا يستحب لها أن تسعى وأن تتم سعيها بالارتقاء والدعاء على أن يكون ذلك ليلاً لخلو المسعى من الرجال غالباً. ويؤيد هذا الرأي نص حديث البخاري من أن النساء كن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال. وإن سعت نهاراً لا شيء عليها.

رابعاً: استقبال القبلة في كل شوط، وقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

وأن تقول إذا نزلت من الصفا: «اللَّهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى» ولها أن تدعو بما تريد من أمرَي الدين والدنيا فليس هناك إجماع على دعاء بذاته، والله أعلم بالقلوب.

خامساً: السعي سيراً على الأقدام، إلا إذا قام بها عذر يمنعها من ذلك فلها أن تسعى راكبة. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.

حكم من سعت راكبة دون عذر

لو سعت المرأة راكبة دون عذر فقد أثر في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

- فالمالكية[1] يجزىء عندهم السعي حال الركوب ولكن يجبر بدم لترك صفة واجبة في ركن الحج.
- والشافعية[2] يرون أنه لا شيء على من سعت راكبة لأن الأمر به جاء

(١) بداية المجتهد ج ١، ص: ٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٤.

مطلقاً ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. غير أن السعي سيراً أفضل.

- الحنفية[١] يرون وجوب دم فيما لو سعت أربعة أشواط راكبة وتلزمها صدقة فيما لو ركبت أقل من ذلك.
- يرى الحنابلة[٢] على أن سعيها راكبة لعذر ولغير عذر يجزئها.

ونرى ـ والله أعلم ـ جواز السعي حال الركوب على أن يكون ذلك لعذر كمرض ونحوه. والسعي سيراً للمستطيعة أفضل وكل يجزىء إن شاء الله.

آداب السعي:

للسعي آداب يستحب أن تأتي المرأة بها استكمالاً لاستشعارها بكمال الأداء، وما يضفيه هذا الأداء من خلوصها لله تعالى في كل أعمالها، وهذه الآداب هي:

أولاً: الخروج إلى السعي من باب الصفا وهي تردد قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

ثانياً: الإكثار من الدعاء والذكر، وأن تشتغل بهما دون سواهما من أفكار وأحداث زائلة. وقد روي عنه ﷺ أنه كان يقول في سعيه: «**رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم**»، وكذلك كان يقول: «**رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم**».

ثالثاً: غض البصر عما حرم الله حال السعي، وعدم الاشتغال بتتبع عورات الآخرين وكف اللسان عن المآثم.

رابعاً: عدم إيذاء الساعين وغيرهم من المارة بالقول أو الفعل، وليكن العفو والسماح ردك على كل إيذاء عفوي يوجه لك.

خامساً: استشعار الحاجة أو المعتمرة الفقر إلى الله، والحاجة إلى هدايته، وتزكية النفس وإصلاح الباطن والظاهر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١٥١.
(٢) كشاف القناع ج ٢، ص: ٥٦٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

سادساً: أن تسعى على طهارة، وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء سنبينها فيما يلي:

سعي الحائض والنفساء:

جاءت أقوال الفقهاء في سعي الحائض أو النفساء على النحو التالي:

- يرى الحنفية[١] جواز سعي النفساء والحائض، لأنه غير مختص بالبيت، فلا تكون الطهارة شرطاً، كالوقوف بعرفة وغيرها من المناسك. وإنما اشتراط الطهارة في الطواف بخاصة لاختصاصه بالبيت.
- كذلك يرى الشافعية[٢] عدم وجوبها أيضاً، وقد ذكر مغني المحتاج ما نصه: (سكوت المصنف عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف، مشعر بعدم وجوبهما).
- ويرى الحنابلة والمالكية[٣] ذلك أيضاً، وقد استدلوا على جواز السعي على غير طهارة بما يلي:

* قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت «**إقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[٤].
* ما أفتى به أحمد من أن المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت[٥].
* ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»[٦].

بينما يرى الحسن وغيره أن الطهارة من الحيض والنفاس شرط في السعي كالطواف، وقد استدلوا على رأيهم بما روته عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إفعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا**

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١٥١.
(٢) مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٥.
(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٠٥، بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٢.
(٤) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/٨٧٣.
(٥) كشاف القناع للبهوتي ج ٢، ص: ١٦٨.
(٦) رواه أحمد والأثرم.

والمروة»[١]. غير أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من رواة هذا الحديث، وإنما انفرد بها يحيى عن مالك».

ونرى ـ والله أعلم ـ:

- أن الطهارة من الحدث والخبث سنة عند الأئمة الأربعة، إلا أنها لو سعت محدثة فلا شيء عليها، وصح سعيها إن شاء الله. وذلك لأن السعي عبادة قائمة بذاتها، ولها دلالتها التي ذكرتها آنفاً، وعلى هذا فلا تشترط لها الطهارة كالصلاة والطواف.
- أن المسعى ليس جزءاً من المسجد حتى لا تغشاه الحائض باعتباره من المسجد فيأخذ حكمه، بل جعلت له حكومة المملكة العربية السعودية مكاناً منفصلاً، لذلك فإن دخول الحائض إياه لا يعتبر دخولاً للمسجد إذا كان ذلك من أبواب المسعى الخارجية، وليس من أبواب المسجد الحرام.
- ولأنه قد يفاجيء المرأة الحيض بعد طوافها وقبل سعيها، ومن المشقة عليها أن تصدر إلى بلادها دون استكمال ركن مهم في الحج والعمرة فرجح عدم اشتراط الطهارة للسعي.
- وعلى كل حال فإنه ليس لها أن تسعى وهي على غير طهارة إن كانت تستطيع أن تتطهر دون أن يفوتها السعي فيما نرى، والله أعلم.

كيف تؤدِّي المرأة السعي؟

بعد أن تؤدي المرأة الطواف بسننه وآدابه تعقد النية على السعي فتتجه إلى الصفا طاهرة من الحدث والخبث ـ ما لم يكن هناك مانع كالحيض ـ ساترة عورتها، مستشعرة جلال الموقف وعظمته، لا يشغل بالها فكر إلا في الله، ولا تأتي معصية لا بيدها ولا بلسانها، ولا يقع نظرها على محرّم، وتقول عند قربها من الصفا: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾. ثم ترقى الصفا إن تيسر لها ذلك، وتنظر إلى البيت وتستقبل القبلة وتقول: الله أكبر الله أكبر

(١) رواه مسلم بدون «لا تسعى بين الصفا والمروة». ورواه سعيد بن منصور بهذه الزيادة صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٧٤.

الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم تنزل الصفا، وتسير في المسعى في اتجاه المروة. ويستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن. ومن الأدعية المأثورة التي تردد بين الصفا والمروة قولها: رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتقول أيضاً رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقول ذلك أثناء السعي.

فإذا بلغت المرأة الميلين الأخضرين قالت: «رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم، إنك تعلم ما لا نعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم» وليس على المرأة رَمَل بين الميلين بخلاف الرجال.

وعندما تقترب المرأة من المروة تقول: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾، وترتقي المرأة المروة إن تيسر لها ذلك حسب ما تقدم بحثه وتفعل ما فعلته عند الصفا، وبهذا تكون قد أكملت شوطاً. وتوالي المرأة بعد ذلك ـ وبنفس الأسلوب ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ملتزمة بالشروط والسنن والآداب التي تقدم بحثها.

وليس لها أن تقطع المسعى بعد البدء فيه إلا للراحة من التعب، أو لإقامة صلاة مفروضة، ثم تتابع بعد ذلك استكمال السعي. فإن كانت مريضة لا تقوى على السعي جاز لها أن تسعى راكبة. كما يجوز أن تسعى وهي حائض أو نفساء على أن تدخل من باب المسعى خارج البيت الحرام حتى لا تدخل البيت وهي على غير طهارة. فإن لم تكن حائضاً ولا نفساء فلا يجوز لها السعي إلا أن تتطهر لأنها تستطيع الطهارة.

وبعد انتهاء السعي توحد الله وتكبره وتحمده وتدعو ما شاء الله لها أن تدعو وهي مستقبلة الكعبة، ثم تحل فتقصر شعرها إن كانت معتمرة أو متمتعة بالحج وبهذا تنتهي أعمال العمرة لها.

وتبقى على إحرامها إن كانت قارنة، ولا تحل إلا يوم النحر. ويكفيها هذا السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة. أما إن كانت متمتعة فتسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.